حكم الاحتفال بالمولد النبوي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعــد:

فقد تكرر السؤال من كثير عن حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ، والقيام له في أثناء ذلك، وإلقاء السلام عليه، وغير ذلك مما يفعل في الموالد.

والجواب أن يقال: لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره؛ لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة _ رضوان الله على الجميع _ ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حباً لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعه ممن بعدهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ (١)، أي: مردود عليه، وقال في حديث آخر: «عليكم

⁽١) متفق عليه، ورواه أبوداود، وابن ماجه عن عائشة.

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١).

ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع والعمل بها. وقد قال الله سبحانه في كتابه المبين: ﴿ وَمَا مَالنَكُمُ الرَّسُولُ فَحُدُوهُ وَمَا مَالنَكُمُ الرَّسُولُ فَحُدُوهُ وَمَا مَالنَكُمُ الرَّسُولُ فَحُدُوهُ وَمَا مَالنَكُمُ عَنْهُ فَانَنَهُوا ﴾ (٢) ، وقال عز وجل: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الّذِينَ يُعَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ الْنَهُ عَنْهُمْ فِتْمَةُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَاجُ البِعَ ﴿ فَلَيْ وَقَالُ سبحانه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ السَّيَهُمُ عَذَاجُ البِعَ اللّهَ وَالبَوْمَ الْاَيْخِرُولَكُرُ اللّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) لكم في رَسُولِ اللّهِ السَّيَقُوتَ الْأَوّلُونَ مِنَ اللّهَ وَالبَوْمَ الْاَيْخِرُولَكُرُ اللّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ وَالسَّيِقُوتَ الْأَوْلُونَ مِنَ اللّهُ عَنْهُمَ جَنَّاتِ تَجْدِي عَتَهَا الْأَنْهُدُ وَالْمَالِ وَالْمَالُ وَلَيْ وَمُولُ اللّهُ وَالْمَالُولُ وَاللّهُ وَالْمَالُولُ وَالْمَالُولُولُ اللّهُ وَالْمَالُولُ وَالْمَالُولُ وَالْمَالُولُ وَالْمَالِ وَالْمَالَ وَالْمَالُولُ وَالْمَالُولُ وَالْمَالُولُ وَالْمَالُولُ وَالْمَالُولُ وَالْمَالُولُ وَالْمَالُولُ وَلَا لَا اللّهُ وَلَيْ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ الْمُعْلَى اللّهُ وَلَالُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُعْلِمُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ا

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه: أن الله سبحانه لم يكمل

⁽١) خرجه القاضي عياض في [الشفاء]، عن العرباض بن سارية، وزاد فيه: (وكل ضلالة في النار).

⁽٢) سورة الحشر، الآية ٧.

⁽٣) سورة النور، الآية ٦٣.

⁽٤) سورة الأحزاب، الآية ٢.١.

⁽٥) سورة التوبة، الآية ١٠٠.

⁽٦) سورة المائدة، الآية ٣.

الدين لهذه الأمة، وأن الرسول على للله ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به، زاعمين: أن ذلك مما يقربهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه، وعلى رسوله على والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة.

والرسول على قد بلّغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة ويباعد من النار إلا بيّنه للأمة، كما ثبت في الحديث الصحيح، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال رسول الله على: "ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، رواه مسلم في صحيحه.

ومعلوم أن نبينا على هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً ونصحاً، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي يرضاه الله سبحانه لبيّنه الرسول على للأمة، أو فعله في حياته، أو فعله أصحابه رضي الله عنهم، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول على منها أمته، كما تقدم ذكر ذلك في الحديثين السابقين.

وقد جاء في معناهما أحاديث أُخر، مثل قوله على في خطبة المجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد على وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه الإمام مسلم في صحيحه (١).

⁽١) ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائي.

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها؛ عملًا بالأدلة المذكورة وغيرها.

وخالف بعض المتأخرين فأجازها إذا لم تشتمل على شيء من المنكرات؛ كالغلو في رسول الله على الله وكاختلاط النساء بالرجال، واستعمال آلات الملاهي، وغير ذلك مما ينكره الشرع المطهر، وظنوا أنها من البدع الحسنة.

كما قال الله عز وجل: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُواۤ الْطِيعُوا اللّهَ وَاَطِيعُوا اَللّهَ وَاَطِيعُوا اَللّهَ وَاَلْمَوْلَ وَأَوْلِي اللّهَ عَلَا اللّهَ عَلَى اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُفَّمُ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْبُومِ الْآخِرِ الْآخِرِ الْآخِرِ اللّهَ وَالرّسُولِ إِن كُفَّمُ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْبُومِ الْآخِرِ الْآخِرِ اللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَمَا الْخَلَقَتُمُ فِيهِ مِن شَيْءِ فَكُمُهُ وَلِلّهُ اللّهُ ﴾ (١) . فَكُمُمُهُ وَلِي اللّهُ ﴾ (١) .

وقد رددنا هذه المسألة _ وهي الاحتفال بالموالد _ إلى كتاب الله سبحانه، فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول على فيما جاء به ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول على، فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا وأمرنا باتباع الرسول فيه، وقد رددنا ذلك _ أيضاً _ إلى

⁽١) سورة النساء، الآية ٥٩.

⁽۲) سورة الشورى، الآية ۱۰.

سنة الرسول على فلم نجد فيها أنه فعله، ولا أمر به ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين، بل هو من البدع المحدثة، ومن التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم.

وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق وإنصاف في طلبه أن الاحتفال بالموالد ليس من دين الإسلام، بل هو من البدع المحدثات التي أمر الله سبحانه ورسوله على بتركها والحذر منها.

ثم إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد مع كونها بدعة لا تخلو من اشتمالها على منكرات أخرى؛ كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات، وغير ذلك من الشرور، وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك وهو الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في رسول الله على، أو غيره من الأولياء، ودعائه والاستغاثة به وطلبه المدد، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكفرية

⁽١) سورة البقرة، الآية ١١١.

⁽٢) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

التي يتعاطاها الكثير من الناس حين احتفالهم بمولد النبي ﷺ وغيره ممن يسمونهم بالأولياء.

وقد صح عن رسول الله على أنه قال: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» (١)، وقال على: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله» أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر رضي الله عنه.

ومن العجائب والغرائب: أن الكثير من الناس ينشط ويجتهد في حضور هذه الاحتفالات المبتدعة، ويدافع عنها، ويتخلف عما أوجب الله عليه من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأساً، ولا يرى أنه أتى منكراً عظيماً، ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان وقلة البصيرة، وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي، نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين.

⁽١) رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن ابن عباس.

⁽٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٥، ١٦.

وقال النبي ﷺ: «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة، وأنا أول شافع، وأول مُشَفَّع، عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام.

فهذه الآية الكريمة والحديث الشريف وما جاء في معناهما من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي على وغيره من الأموات إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان. والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به.

وقال النبي ﷺ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً «(۲) ، وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند جمع من أهل العلم في التشهد الأخير من كل صلاة، وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة، منها ما بعد الأذان، وعند ذكره عليه الصلاة والسلام، وفي يوم الجمعة وليلتها، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة.

⁽١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

⁽٢) رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يمن على الجميع بلزوم السنة والحذر من البدعة، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

* * *